


Distr.: General  
10 April 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ليختنشتاين

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05611(A)



\* 1 8 0 5 6 1 1 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وجرى استعراض حالة ليختنشتاين في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأست وزيرة الشؤون الخارجية والعدل والثقافة، أوريليا فريك، وفد ليختنشتاين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليختنشتاين في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢- واختار مجلس حقوق الإنسان في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليختنشتاين: إثيوبيا، وأستراليا، وإكوادور.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليختنشتاين:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/LIE/1)؛  
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/LIE/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/LIE/3).

٤- وأحيلت قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال إلى ليختنشتاين، عن طريق المجموعة الثلاثية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت رئيسة الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل أحد أهم النجاحات الواضحة التي حققها مجلس حقوق الإنسان الذي يجسد، في حد ذاته، تجربة ناجحة وأداة قوية حفزت المناقشات الداخلية، وأحدثت تغييراً في عدد كبير من البلدان، بما فيها ليختنشتاين. فقد أدمجت التوصيات المقبولة من الاستعراضات السابقة في عمليات الإصلاح الجارية وفي التدابير القائمة، أو في عمليات منفصلة أطلقت لهذا الغرض.

٦- وتنطوي عالمية الاستعراض الدوري الشامل على أهمية بالغة، لكن هذه العملية تفقد مصداقيتها إذا لم يشارك فيها المجتمع المدني مشاركة حرة وفاعلة.

٧- وكانت ليختنشتاين قد وجهت في عام ٢٠٠٣ دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس التزامها الواضح بالتعاون مع جميع الإجراءات الخاصة.

٨- وعلى الصعيد الدولي، يسهم التزام ليختنشتاين بتعددية الأطراف، وعضويتها في المنظمات الدولية الرئيسية أساساً في تعزيز ودعم السلام والاستقرار، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية للبلد، يُعتبر موضوع حقوق المرأة والطفل من الأولويات منذ زمن بعيد. وينطبق القول نفسه على دعم البلد المحكمة الجنائية الدولية، وبشكل أعم، الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية والمساءلة. ويظهر العمل الذي تضطلع به ليختنشتاين في هذا الصدد أن الدول الصغيرة قادرة أيضاً على الإسهام إسهاماً قيماً في تطوير القانون الدولي تدريجياً. وإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً مثال حي في هذا الصدد.

٩- وعلى الصعيد الوطني، فتحت ليختنشتاين منذ عام ٢٠٠٩ حوارات سنوية بشأن حقوق الإنسان مع المجتمع المدني نتيجةً لتوصية قبلتها في عام ٢٠٠٨. وفي خلال الحوار الذي دار في عام ٢٠١٧، شارك ما يزيد على ٣٠ ممثلاً من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والهيئات المستقلة، والقطاع الخاص، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً، وجمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان في مناقشات ركزت على مشروع تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

١٠- وأُنشئت جمعية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وبعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمد البرلمان بتوافق الآراء قانوناً تُنشأ بمقتضاه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وسعيًا إلى التأكد من أن المؤسسة الجديدة ستكون مستقلة في عملها، فقد مُنحت وضعاً قانونياً بصفتها من الجمعيات ذات النفع العام. وتضطلع المؤسسة بدور مكتب أمين المظالم ولها ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أُدمج مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والشباب الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩ في هذه المؤسسة. وقد اعتمد المجتمع المدني نظامها الأساسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وانتخب مجلسها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، وبدأت الأمانة عملها في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وسوف تولد المؤسسة الجديدة قيمة إضافية وتزيد من تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١- وأشارت رئيسة الوفد إلى التنوع الشديد لسكان ليختنشتاين، إذ ينتمون إلى أكثر من ١٠٠ بلد. وفي نهاية عام ٢٠١٦، بلغت نسبة الأجانب ذوي الإقامة الدائمة ٣٣,٨ في المائة من مجموع السكان. ويوفر مجتمع ليختنشتاين دليلاً على أنه لا يوجد تناقض بين التنوع والوئام الاجتماعي. ويُنظر إلى مفهوم الإدماج على أنه عملية تبادلية تستند إلى مبدأ مطابقة كل من المهاجرين والسكان المولودين محلياً بالاحترام والتفاهم، والعمل على تعزيز ذلك. ثم إن النجاح الاقتصادي الذي أفضى إلى معدل بطالة منخفض جداً يشكل أحد العوامل الرئيسية الأخرى وراء الإدماج الناجح. ويسهم النظام التعليمي أيضاً بدور هام في إدماج السكان الأجانب، وفي تعزيز التسامح والتفاهم. وما فتى النظام التعليمي المزدوج يسهم إسهاماً هاماً في إدماج الشباب في سوق العمل على مدى عقود من الزمن. إذ يُتاح للشباب خيار الالتحاق بمؤسسات التدريب المهني، أو بمؤسسات التعليم العالي. ثم إن الانخفاض الشديد في معدل البطالة في صفوف الشباب دليل على نجاح هذا النظام. ويُعتبر نظام التعليم المزدوج أيضاً عاملاً

هاماً في نجاح الاقتصاد إذ يتيح تدريب الاختصاصيين ذوي المؤهلات العالية الذين يحتاجهم الاقتصاد. ويجري تطوير وتحسين النظام التعليمي برمته على نحو مستمر. وليختنشتاين من أنصار نظام اقتصادي حر تتساوى في ضمنه فرص نجاح الجميع. ثم إن الحصول على فرصة في سوق العمل أمر أساسي في هذا الصدد. كما يُمنح ملتسمو اللجوء فرصاً كثيرة للحصول على عمل منذ اليوم الأول. ويمثل الإدماج المبكر بتوفير حصص لتعلم اللغة إحدى الأولويات.

١٢- ودخل قانون اللجوء المنقح حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكان الهدف من تنقيح هذا القانون هو تسريع الإجراءات، وتقليص فترة انتظار قرارات البت في طلبات اللجوء. ويستند قانون اللجوء إلى المبادئ الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهذا دليل إضافي على التقليد الإنساني لليختنشتاين. وعلى الصعيد الدولي، تشارك ليختنشتاين بنشاط في المناقشات والمفاوضات بشأن وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتدعم وضع اتفاق عالمي طموح يستند بقوة إلى القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان. فهي تعتقد أن اتفاقاً عالمياً من شأنه أن يحدد رؤية إيجابية عن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وفوائدها المرتبطة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٣- وعلى الصعيد الوطني، حققت ليختنشتاين تقدماً في مجال حقوق الطفل، أي تنقيح القانون المدني، لا سيما الأحكام المتعلقة بالحضانة بعد الطلاق. ودخل القانون المنقح حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وكان من نتائج هذا التنقيح أن أصبحت الحضانة المشتركة هي القاعدة بعد الانفصال أو الطلاق. وتنسجم هذه القاعدة الجديدة مع التطورات القانونية الدولية والتحول في داخل المجتمع.

١٤- وقد أُحرز تقدم كبير خلال العقد الماضي في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين. وأصبحت المرأة بحكم القانون متساوية بالكامل مع الرجل. وعلى الرغم من أن البنات يتفوقن على البنين في المدرسة، فإن المرأة مع ذلك لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في العديد من المجالات. وهذا يعني أن الطريق لا تزال طويلة قبل تحقيق المساواة الفعلية، لا سيما ما يتعلق بتمثيل المرأة في صنع القرار والمناصب القيادية في الحياة السياسية وقطاع الاقتصاد. وينبغي أن تعمل ليختنشتاين أيضاً على كفالة التوفيق بين متطلبات الحياة الأسرية والحياة المهنية. وقد استمر في خلال السنوات الخمس الماضية تنفيذ مختلف التدابير في هذا المجال. ولم تحقق ليختنشتاين بعد التمثيل المتوازن للجنسين في الهيئات السياسية، لكنها حققت توازناً جيداً في تمثيل المرأة في داخل الحكومة حيث تشغل امرأتان مما مجموعه خمسة وزراء منصب وزير منذ عام ٢٠٠٩. لكن وللأسف فإن الاتجاه في البرلمان سلبى: إذ لا يوجد حالياً غير ثلاث برلمانيات مما مجموعه ٢٥ برلمانياً. ويعني هذا أن تمثيل المرأة تراجع من ٢٤ في المائة في الفترة التشريعية السابقة إلى ١٢ في المائة. ومن الناحية الإيجابية، أفضت هذه النتيجة إلى فتح مناقشات متواصلة ونشطة للغاية بشأن أسباب هذا التراجع، وما يمكن اتخاذه من تدابير مضادة. وتعترف ليختنشتاين بحاجتها إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة حصة النساء في المناصب القيادية في الحياة السياسية وفي قطاع الاقتصاد، وتحقيق تمثيل متوازن في أقرب وقت ممكن.

١٥- ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، قررت الحكومة إعطاء الأولوية لبرنامجها الرامي إلى تحسين التوفيق بين متطلبات الحياة الأسرية والحياة المهنية. وتتضمن التدابير المزمع اتخاذها في هذا الصدد التشجيع على مواصلة توسيع نطاق برامج ما بعد الدوام المدرسي، ومراكز الرعاية

النهارية، والمدارس العامة. وتعمل ليختنشتاين باستمرار على النهوض بهذه المرافق بالأسلوب الأمثل بمساعدة السلطات البلدية والقطاع الخاص.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر حالياً في توحيد ساعات الدوام المدرسي في جميع أنحاء البلد. عام ٢٠١٥، قررت الحكومة، بعد النظر في تقرير عن حالة رعاية الأطفال خارج المنزل، توفير أسس جديدة لتمويل مراكز إضافية لرعاية الطفل. وينصب أحد الأفرقة العاملة حالياً على إيجاد حلول في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أُنجز في الآونة الأخيرة استقصاء إلكتروني شامل لتقييم احتياجات الأسر الشابة فيما يتعلق بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

١٧- وأُخذت تدابير مختلفة في السنوات القليلة الماضية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم. واحتفلت ليختنشتاين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بالذكرى السنوية العاشرة للقانون المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة، الذي يُعد محطة تاريخية بارزة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وشهد البلد تنظيم معرض وحلقات عمل حضرها أطفال المدارس والعديد من الأطراف المهتمة الأخرى. ومع ذلك، تدرك ليختنشتاين تماماً أنها لم تف بعد بالتزامها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها تؤيد تأييداً تاماً مضمون هذه الاتفاقية والغرض منها؛ وقد استؤنفت المناقشات على الصعيد الوطني بشأن التوقيع والتصديق عليها.

١٨- وسوف تتطلب التغيرات الديمغرافية، لا سيما زيادة النسبة المئوية للمسنين من مجموع السكان، وتغير احتياجاتهم ومطالبهم، اهتماماً متواصلًا في المستقبل. وضمّ الضمان الاجتماعي ونظام إعالة كبار السن للتكيف مع هذه التطورات.

١٩- وتستند السياسة المتعلقة بكبار السن إلى مبدأ تمكين كبار السن والأشخاص المحتاجين للرعاية من العيش مستقلين، معتمدين في ذلك على أنفسهم قدر الإمكان. وبفضل الجودة العالية لنظام الرعاية الصحية، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة باطراد على مدى العقود القليلة الماضية. وسمحت أحكام نظام رعاية كبار السن لسكان البلد بالاستمرار في التمتع بمستوى معيشي مرتفع بعد التقاعد. وبغية ضمان تمويل خطة التأمين لكبار السن على المدى الطويل، قرر البرلمان إدخال إصلاحات رئيسية عليها في عام ٢٠١٦.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٦٠ وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢١- ورحبت جمهورية مولدوفا بتوقيع ليختنشتاين على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وإنشائها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأنتت جمهورية مولدوفا أيضاً على تركيز ليختنشتاين على المساواة بين الجنسين، وعلى اتخاذ خطوات من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، ورحبت بالقانون الجديد المتعلق بالأباء والأطفال الذي يولي الأولوية لرعاية الطفل.

٢٢- ورحبت السنغال بمبادرات ليختنشتاين من أجل دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبتخاذها تدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، وبجهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإدماج الرعايا الأجانب في المجتمع، وضمان تكافؤ الفرص، والحد من التمييز.

٢٣- ونوهت سيراليون بتصديق ليختنشتاين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٧، وبتوقيعها على اتفاقية اسطنبول. وأثنت سيراليون على إنشاء ليختنشتاين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى توجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤- وأثنت سنغافورة على إنشاء ليختنشتاين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى الدعم الذي تبديه إزاء تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك بتعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية، وتوسيع نطاق خدمات الرعاية النهارية، ومعالجة التفاوت في الأجور، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأثنت سنغافورة أيضاً على الخطوات التي اتخذتها ليختنشتاين في مجال رعاية كبار السن، مثل تنقيح قانون تأمين كبار السن والباقيين على قيد الحياة، وتوفير الاستحقاقات التكميلية.

٢٥- وأثنت سلوفينيا على تصديق ليختنشتاين على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إجراء تقديم البلاغات. ورحبت سلوفينيا أيضاً بالتدابير التي اتخذتها ليختنشتاين بغية سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، لكنها أشارت إلى أن العديد من التحديات لا تزال قائمة لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مواقع صنع القرار والمناصب القيادية في الحياة السياسية وفي قطاع الاقتصاد.

٢٦- ورحبت إسبانيا بتصديق ليختنشتاين مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وبإنشائها اللجنة المعنية بالسجون، وباستعراضها قانونها الجنائي بغرض إدراج تعريف للتعذيب يتماشى والقانون الدولي. غير أن إسبانيا أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود حظر شامل للتمييز المتعدد الأشكال في القانون المحلي.

٢٧- وأشادت دولة فلسطين بإنشاء ليختنشتاين المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبتصديقها في عام ٢٠١٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. واعترفت دولة فلسطين بجهود ليختنشتاين الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، ولاحظت في الوقت نفسه أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بتوفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة.

٢٨- وأشادت سويسرا بالجهود التي تبذلها ليختنشتاين منذ زمن طويل من أجل دعم سيادة القانون، والتزامها الكبير بالتصدي للإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، أدت ليختنشتاين دوراً رئيسياً في إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. كما أحاطت سويسرا علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها ليختنشتاين لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٩- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أطر ليختنشتاين المتعلقة بحقوق الإنسان وتدابيرها التشريعية المؤسسية في هذا المجال، وأثرها وتوافقها على الصعيد الوطني، والإقليمي والدولي.

٣٠- وأشادت أوكرانيا بإنشاء ليختنشتاين جمعية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بتوقيع ليختنشتاين وتصديقها على عدد من الاتفاقات الدولية والأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبإدخالها تعديلات تشريعية على القوانين المحلية، وعلى القانون الجنائي، وقانون اللجوء، وذلك بهدف تطوير الإطار القانوني القائم.

٣١- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإنشاء ليختنشتاين جمعية حقوق الإنسان بعد الاستعراض الدوري الشامل السابق لهذا البلد في عام ٢٠١٣، ورحبت بالتزامها ببذل جهود من أجل تعطيل السلاسل المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر والرق الحديث. وشجعت المملكة المتحدة ليختنشتاين على سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من أجل حماية جميع عناصر المجتمع، بما في ذلك وضع تشريع محدد يحظر التمييز العنصري.

٣٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام ليختنشتاين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقيم الديمقراطية وسيادة القانون. ولاحظت الولايات المتحدة، مع ذلك، أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالأحداث المحتجزين، والتمثيل القانوني للمتمسكي اللجوء، والحصول على الخدمات العامة لغير المواطنين، وعمل المرأة والتمييز الذي يمارس إزاءها في الأجر، والتمييز ضد الأقليات، والهياكل الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣- وسلطت أوروغواي الضوء على إنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة.

٣٤- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء ليختنشتاين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود التي تبذلها ليختنشتاين من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التحديات المتعلقة بالحقوق في العمل والمشاركة في الحياة السياسية.

٣٥- ولاحظت أفغانستان مع التقدير إنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وحثت البلد على تعزيز هذه المؤسسة. ونوهت أفغانستان أيضاً بسياسات وإجراءات ليختنشتاين فيما يتعلق بتحسين حقوق الإنسان.

٣٦- وأشادت ألبانيا بما حققته ليختنشتاين من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان مع إنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت ألبانيا بتصديق ليختنشتاين على عدد من صكوك مجلس أوروبا وعلى توقيعها على اتفاقية اسطنبول. غير أن ألبانيا أعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التدابير التي اتخذتها ليختنشتاين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز التسامح الإثني والديني في التعليم، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

٣٧- ورحبت الجزائر بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها على العديد من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية اسطنبول. ورحبت كذلك بالتزام ليختنشتاين بتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية.

- ٣٨- واعترفت أندورا بالجهود التي تبذلها ليختنشتاين من أجل التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ورحبت بتوقيعها على اتفاقية اسطنبول في عام ٢٠١٦، واعتمادها القانون المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة.
- ٣٩- وهنأت الأرجنتين ليختنشتاين على اعتمادها قانون جمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ولاحظت إجراءاتها الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين.
- ٤٠- ولاحظت أرمينيا الحوار الذي أجرته ليختنشتاين مع المنظمات غير الحكومية، ومشاركتها النشطة في تعزيز إطار حقوق الإنسان، وخطواتها المتخذة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدابيرها المنفذة لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين، وسياساتها الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتصديقها على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان.
- ٤١- وأنتت أستراليا على السجل المحلي القوي ليختنشتاين في مجال حقوق الإنسان، وعلى دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأقرت أستراليا بالخطوات التي اتخذتها ليختنشتاين لتعزيز حماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- ولاحظت أذربيجان الإصلاحات المؤسسية التي اضطلعت بها ليختنشتاين لكفالة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، لا سيما من خلال إنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإدماج مختلف مؤسسات أمين المظالم تحت مظلتها. واعترفت أذربيجان بالتقدم الذي أحرزته ليختنشتاين من أجل التصدي للتحديات المتصلة بالتمييز، لا سيما من خلال تعديل القانون الجنائي ليشمل المسؤولية الجنائية عن التحريض العلني على الكراهية والتمييز على أسس شتى.
- ٤٣- وهنأت بنن ليختنشتاين على المستوى الذي بلغته في نظامها الديمقراطي، وما اتخذته من خطوات بغية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق. وشددت على أهمية قيام ليختنشتاين بإنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتصديقها على الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الحاجة إلى اتخاذ ليختنشتاين تدابير تشريعية من أجل تعزيز الامتثال لنهج المساواة بين الجنسين.
- ٤٤- وأشادت البوسنة والهرسك بالتزام ليختنشتاين منذ عهد بعيد بالحرريات الأساسية وحقوق الإنسان، وبالخطوات التي اتخذت من أجل تعزيز الأسس التي تستند إليها لهذه الغاية. ورحبت بتوقيع البلد وتصديقه على عدد من الصكوك الدولية والأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ونوهت بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٤٥- ودعت البرازيل ليختنشتاين إلى النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أشادت بما وضعته ليختنشتاين من تشريعات شاملة لمكافحة التمييز والمبادرات ذات الصلة، لا سيما ما يتعلق بالتهوض بالفئات الضعيفة، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين.
- ٤٦- ورحبت بلغاريا بتصديق ليختنشتاين على عدد من الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان، ورحبت بإنشائها جمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان، ومكتب الخدمات الاجتماعية. وأشادت بجهود ليختنشتاين الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو



ما يتجلى في تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين على مدى العقد الماضي. وأثنت على ما أحرزته ليختنشتاين من تقدم في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز اندماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية. ورحبت بالأولوية المعطاة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٧- ورحبت كندا بإنشاء مؤسسة ليختنشتاين الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٨- ورحبت شيلي بإنشاء ليختنشتاين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وحثتها على تزويد هذه المؤسسة بالموارد الكافية. وأشادت شيلي بتصديق ليختنشتاين على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٣. ورحبت بالتعديلات القانونية لليختنشتاين، وبإدراجها تعريفاً واسعاً للتمييز في ضمن قانونها المحلي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وحثت ليختنشتاين على تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع ميادين المجتمع.

٤٩- وأشادت الصين بالجهود التي تبذلها ليختنشتاين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أن ليختنشتاين تسعى جاهدة إلى القضاء على عدم المساواة والتمييز، وتعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة؛ فعلى سبيل المثال، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامّة، وتظل ثمة فجوة في الأجور بين الجنسين، وما فتئت هذه الفجوة تتسع، كما أن أوضاع السجون في البلد تحتاج إلى مزيد من التحسينات.

٥٠- وذكر الوفد أن وزارة الشؤون الخارجية هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق إعداد التقرير الوطني، بتعاون وثيق مع الوزارات المعنية، والمكاتب المسؤولة عن مختلف المسائل التي يغطيها التقرير. كما تكفل الوزارة تنسيق عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض ورصد إحراز تقدم في هذا الصدد. وتنطوي صياغة التقرير وعملية المتابعة على إجراء حوار مع منظمات المجتمع المدني. ففي عام ٢٠١٧، وضمن عملية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشأت ليختنشتاين فريقاً عاملاً للإشراف على هذه العملية. ومن شأن هذا النهج أن يوفر نموذجاً للعمليات المقبلة، بما في ذلك متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وقد ازدادت كثافة عبء الإبلاغ بوجه عام في السنوات القليلة الماضية، ما يشكل تحدياً كبيراً، لا سيما بالنسبة لإدارة شؤون دولة صغيرة مثل ليختنشتاين. ولهذا السبب، تؤيد ليختنشتاين عمليات تعزيز آليات الإبلاغ على الصعيد الدولي، وجعلها أكثر كفاءة وفعالية. وحيثما كان ذلك ممكناً، تستخدم ليختنشتاين الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يتيح معظم هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٥١- ورداً على عدد من المداخلات والأسئلة المعدة سلفاً، ذكرت رئيسة الوفد أن التدابير التشريعية والعملية اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية قُيّمت ووُضعت قبل توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها. وتوضح هذه الممارسة أيضاً لماذا تحتاج ليختنشتاين إلى بعض الوقت في كثير من الأحيان قبل التوقيع على الصكوك الجديدة والتصديق عليها. فخلال السنوات الأربع الماضية، صدقت ليختنشتاين على عدد من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. واستؤنفت المناقشات بشأن التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها؛ وبلغ مستوى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي مستوى عالياً جداً.

٥٢- وتشكل اتفاقية اسطنبول معلمة بارزة فيما يتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وبالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وسبق أن وقعت ليختنشتاين على الاتفاقية في عام ٢٠١٦ التي يتماشى القانون المحلي إلى حد كبير مع أحكامها. وبفضل عدد من التعديلات الطفيفة المزمع إدخالها على القانون الجنائي في عام ٢٠١٨، ستُنفذ عما قريب الشروط المسبقة اللازمة للتصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٨ كما هو مقرر.

٥٣- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة يُعد من أولويات الحكومة منذ فترة طويلة. وفي إطار اتفاق الائتلاف، والبرنامج الحكومي للفترة الحالية، تُصنّف مسألة المساواة بين الجنسين، لا سيما التوفيق بين حياة الأسرة والحياة المهنية، على أنها ذات أولوية عليا في جدول أعمال الحكومة. وأكدت رئيسة وفد ليختنشتاين التزامها الشخصي بإثارة هذه المسائل على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أصبحت ليختنشتاين عضواً في لجنة وضع المرأة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وستشارك رئيسة الوفد في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠١٨، ما سيدعم اللجنة والأمم المتحدة في عملهما الهام لتحقيق المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص، والعدالة للنساء والفتيات على الصعيد العالمي.

٥٤- وفي عام ٢٠١١، سنت ليختنشتاين بتوجيه من رئيسة الوفد، بوصفها وزيرة، قانون الشركات المسجلة للأزواج المثليين، وهي تعمل على مواصلة تعزيز المساواة في هذا المجال. واعتمدت ليختنشتاين في عام ٢٠١٧ إصلاحاً للقانون الذي ينظم أسماء الشركاء المسجلين.

٥٥- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن ليختنشتاين لم تشهد أي نزاعات كبرى بين السكان المولودين محلياً والرعايا الأجانب على مدى عقود من الزمن. فقد شارك السكان الأجانب في النجاح الاقتصادي للبلد، وأدجموا في ضمن هياكله الاجتماعية. ويشغل الكثير من الأجانب مناصب عالية أو متوسطة المستوى في القطاع الخاص أو في داخل الإدارة الوطنية.

٥٦- وأدمج الأطفال اللاجئون والأطفال الأجانب في وقت مبكر جداً في النظام التعليمي العادي، وأتيحت لهم الاستعانة بمدربين متخصصين لمساعدتهم على تحسين مهاراتهم في اللغة الألمانية، وتلقوا المساعدة للانندماج في المجتمع.

٥٧- وفيما يتعلق بالأسئلة والتوصيات بشأن عدم التمييز، واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، أكدت رئيسة الوفد أن مبدأ المساواة في المعاملة يُنفذ تنفيذاً فعالاً من خلال دستور ليختنشتاين، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها بلدها، والسوابق القضائية المستقرة. وبصفة عامة، يحصل جميع السكان الذين لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول على الخدمات الحكومية على قدم المساواة مع الآخرين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، بدأ نفاذ تعديل الفقرة ٢٨٣ من القانون الجنائي، وهو التعديل الذي يفرض حظراً شاملاً على التمييز. وإلى جانب التعديل الذي أُدخل على القانون المذكور أعلاه، تتضمن عدة قوانين خاصة أحكاماً محددة تحمي من التمييز.

٥٨- وفيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٦ فريقاً عاملاً متعدد التخصصات أجرى تحليلاً للثغرات الكامنة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتعتزم الحكومة اتخاذ قرار بشأن خطة العمل المتعلقة بأهداف خطة التنمية المستدامة في المستقبل القريب.

- ٥٩ - وتلتزم ليختنشتاين بمكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث. وهي تعزز التركيز على تحديد التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالبشر والرق الحديث، والعمل على تعطيّلها.
- ٦٠ - وفي عام ٢٠١٥، بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية نسبةً من الدخل القومي الإجمالي قدرها ٠,٤٦ في المائة، وتسعى الحكومة إلى تحسين هذا الرقم في المستقبل القريب.
- ٦١ - وفيما يتعلق بإدراج نص مستقل لجريمة التعذيب في القانون المحلي، بما يتفق تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعد فريق عامل حكومي مؤخراً صيغة منقحة من القانون الجنائي. ومن خلال إدماج العناصر الجديدة المقررة في القانون الجنائي، ستنفذ ليختنشتاين توصيات لجنة مناهضة التعذيب، وتلك التي قُدمت إليها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٢ - وقد وقعت ليختنشتاين في عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا توجد مشاكل تُذكر فيما يتعلق بالتصديق عليها. وتعمل الحكومة حالياً على إدراج تعريف الاختفاء القسري في قانونها الجنائي: وما أن تنتهي هذه العملية، ستعيد الحكومة تقييم ومناقشة موقفها بشأن التصديق على الاتفاقية. فليختنشتاين لم تعزز في السابق ولا تعزز في المستقبل القريب الانضمام إلى منظمة العمل الدولية؛ ومن ثم، ما لها أن تصدق على صكوك منظمة العمل الدولية. وتعلق ليختنشتاين أهمية كبيرة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وما فتئت، كونها بلداً كاملاً العضوية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تنقل جميع تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، بما في ذلك معايير العمل، إلى قانونها المحلي. بل ويذهب الكثير من معايير العمل هذه إلى أبعد مما تنص عليه صكوك منظمة العمل الدولية. وليس للحكومة أي خطط للتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٦٣ - وبالرجوع إلى الأسئلة المعدة سلفاً، والملاحظات والتوصيات المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان ظروف العمل المنصفة، بما في ذلك مؤشرات أجور المهاجرين والمواطنين، تطبق ليختنشتاين المعايير العالية للعمل والضمان الاجتماعي نفسها المعمول بها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتُطبق هذه المعايير بالتساوي على جميع العاملين في ليختنشتاين. وتبلغ البطالة نسبة منخفضة جداً بالمعايير الدولية. فقد بلغ المتوسط السنوي للبطالة ٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٦. وبلغ متوسط معدل البطالة بين الأجانب ٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٦، أي مستوى أعلى بقليل مما هو عليه بين مواطني ليختنشتاين، وقدره ١,٦ في المائة. وهناك أكثر من ١٥ من اتفاقات المفاوضة الجماعية الملزمة عموماً التي تنظم الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وشروط العمل الأخرى بغرض التصدي لأي إغراق اجتماعي أو إغراق لسوق الأجور.
- ٦٤ - ولا تزال المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمثل تحدياً. وقد نُفذ العديد من التدابير في هذا الصدد استناداً إلى قانون المساواة بين الجنسين.
- ٦٥ - وما فتئت الفجوة في الأجور بين الجنسين تقلص خلال السنوات الثماني الماضية، من نسبة بلغت ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى نسبة قدرها ١٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٤.

٦٦- ومن أجل ضمان إدماج الأطفال المهاجرين، أُطلق عدد من المبادرات لدعم تعلم اللغات، مثل الدورات المكثفة لتعليم اللغة الألمانية لغير الناطقين بها من الأطفال والمراهقين الذين وصلوا إلى البلد حديثاً، وإلحاقهم بصفوف التعليم الإلزامي والتعليم المبكر بمشاركة آبائهم.

٦٧- وتعزز ليختنشتاين إدماج المهاجرين وتوفير الحماية للاجئين، بما يتماشى والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. ولا توجد أي خطط لتنقيح الإطار القانوني المتعلق بقضايا جمع شمل الأسرة لأن التشريعات القائمة متوافقة مع التزامات ليختنشتاين الدولية؛ ثم إن الحق في الحياة الأسرية حق مكفول. وهناك مسار سريع متاح لجمع شمل أسر اللاجئين.

٦٨- ويُتاح لجميع ملتزمي اللجوء المشورة القانونية بالمجان طوال عملية اللجوء، ويتاح لهم أيضاً، إن هم رغبوا في ذلك، الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني عندما يطعنون في القرارات الحكومية.

٦٩- ودخل تعديل على المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي حيز النفاذ في عام ٢٠١٦، وفُرض بموجبه حظر شامل على التمييز، بما في ذلك جميع أنواع خطاب الكراهية. وفي حين أن التمييز العنصري لوحده كان يُعتبر قبل هذا التعديل فعلاً إجرامياً، أصبح التحريض علناً على الكراهية أو التمييز على أساس اللغة، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو الأيديولوجية، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو السن، أو التوجه الجنسي يُعد فعلاً إجرامياً يُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

٧٠- ولم تكن هناك أي حالات عنف أو جرائم ارتكبتها المتطرفون طوال أكثر من خمس سنوات. والجماعات المتطرفة، من قبيل جماعة European Action، دخلت مرحلة خمول منذ عام ٢٠١٤، ولم تعد تنشر خطاب الكراهية في البلد على نحو يُذكر.

٧١- وهنأت كوت ديفوار ليختنشتاين على إحرازها تقدماً منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعلى تصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالات المساواة، وعدم التمييز، ومكافحة العنصرية.

٧٢- ورحبت إكوادور بتعديل المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي في عام ٢٠١٦ التي أصبحت تتضمن تعريفاً واسعاً للتمييز يشمل اللغة، والجنسية، والأصل الإثني، والأيديولوجية، والإعاقة، والسن، والميل الجنسي. ورحبت إكوادور أيضاً بتصديق ليختنشتاين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٧٣- وأشادت إستونيا بتصديق ليختنشتاين مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بتصديق ليختنشتاين على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من تراكم التقارير غير المنجزة التي يتعين تقديمها إلى هيئات المعاهدات. ورحبت بالخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة.

٧٤- وذكرت فرنسا أن ليختنشتاين نفذت عدداً من التوصيات الهامة المقدمة في عام ٢٠١٣، بما في ذلك تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتنفيذها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٥- ورحبت جورجيا بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير أن ليختنشتاين وقعت على معظم الاتفاقيات الدولية، ورحبت بتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك التصديق مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على سياساتها الفعالة للحد من استهلاك المواد المسببة للإدمان، وحثتها على مواصلة جهودها هذه.

٧٦- ورحبت ألمانيا بتصديق ليختنشتاين على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتوفير التمويل الكافي لها، وحثت هذه المؤسسة على أن تطلب إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبول اعتمادها. وشجعت ليختنشتاين على مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٧- ورحبت غانا بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وأشادت بتصديقها على مختلف الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان. ونوهت أيضاً بما تبذله ليختنشتاين من جهود متواصلة لتحقيق تمثيل متوازن بين الجنسين في العملية السياسية، وفي سوق العمل.

٧٨- ورحبت هندوراس بإنشاء ليختنشتاين لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى اتفاقية اسطنبول.

٧٩- وأشادت آيسلندا بما اتخذته ليختنشتاين من خطوات من أجل تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ورحبت بالمشاريع الرامية إلى إذكاء الوعي بالفجوة في الأجور بين الجنسين، وتمكين النساء وتشجيعهن على المشاركة في العمليات السياسية والمناقشات العامة. ورحبت بالدور القيادي الذي اعتمده ليختنشتاين في تعزيز المساواة في الجمهورية العربية السورية من خلال صياغة قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١.

٨٠- ونوهت إندونيسيا بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت إلى جهودها الملموسة بغية إدماج الرعايا الأجانب والمهاجرين في المجتمع، وإلى تدابيرها المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٨١- ورحب العراق بإجراء ليختنشتاين العملية التشاورية التي أفضت إلى إصلاحات تشريعية، وإقرار الحقوق الديمقراطية المباشرة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٨٢- ورحبت آيرلندا بالتزام ليختنشتاين القوي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي الخارج. ورحبت بإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها على معاهدات حقوق الإنسان، وتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وأثنت على التزام ليختنشتاين بمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين، مع تسليط الضوء على توقيها على اتفاقية اسطنبول.

٨٣- ورحبت إيطاليا بتصديق ليختنشتاين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى اتفاقية اسطنبول، وبالتحديد من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.

٨٤- ورحبت قبرغيزستان بجهود ليختنشتاين الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وأيدت الخطوات التي اتخذتها لتحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. وأشادت أيضاً بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٨٥- ورحبت ليبيا بمشاركة ليختنشتاين في الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يعكس رغبتها في حوار إيجابي، وأثنت على ما حققته من تقدم في مجال حقوق الإنسان. ونوهت بتصديق ليختنشتاين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٨٦- وأشادت مدغشقر بانضمام ليختنشتاين إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ولاحظت مع الارتياح تعديل المادة ٢٣٨ من القانون الجنائي لتوسيع قائمة أسباب التمييز المحظورة، وتضييق الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. وشجعت ليختنشتاين على مواصلة هذه الجهود.

٨٧- ورحبت ماليزيا بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتعديلها القانون الجنائي بحيث يتضمن تعريفاً موسعاً للتمييز العنصري يغطي التمييز على أساس العرق، والدين، والجنسية. وأثنت على إدماج ليختنشتاين مبدأ التفاهم المتبادل في المناهج الدراسية ومعالجتها مسألة كره الأجانب عن طريق تلك المناهج.

٨٨- ورحبت ملديف بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وسن قانون بشأن جمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان. وأثنت على ما حققته من تقدم في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القانون المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة، ومجموعة "Sichtwechsel" ذات الصلة من أجل دعم التواصل الاجتماعي، وهي المجموعة التي نظمت أنشطة وبذلت جهداً لشحن الوعي.

٨٩- ورحبت المكسيك بتوقيع ليختنشتاين على العديد من صكوك حقوق الإنسان، وانفتاحها على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتعديلها المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي من أجل معاقبة التحريض على الكراهية أو التمييز على أي أساس.

٩٠- وأشادت منغوليا باعتماد ليختنشتاين قانون جمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت منغوليا بالتدابير التي اتخذتها ليختنشتاين لضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تشريعاتها ذات الصلة بالكامل.

٩١- ورحب الجبل الأسود بإنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعرب عن تقديره الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل. غير أن الجبل الأسود أشار إلى الشواغل التي أعرب عنها بعض هيئات المعاهدات، وشجع ليختنشتاين

على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية في الأسرة وفي المجتمع، وزيادة تمثيل المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار. وحث الجبل الأسود ليختنشتاين على تعزيز تنفيذ القانون المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة من أجل ضمان حماية حقوقهم بالكامل. وأشاد الجبل الأسود بالدعم المتواصل الذي تتيحه ليختنشتاين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩٢- وأنتت موزامبيق على ما حققت ليختنشتاين من تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، لا سيما إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتوقيع والتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأوروبية، مثل البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وأشارت مع التقدير إلى تحسين تمثيل المرأة في الحكومة، وإطلاق مشروع "القرار قرارها".

٩٣- وأشادت ميانمار بالمشاركة الإيجابية لليختنشتاين مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وشجعتها على مواصلة تنفيذ الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها. لكن ميانمار أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم تحقيق التكافؤ في فرص الارتقاء الوظيفي بالنسبة للمرأة، وانخفاض مستوى تمثيلها في الحياة السياسية، والعنف العائلي ضد المرأة.

٩٤- ونوهت ناميبيا بمبادرات ليختنشتاين التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أطلقت منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت ليختنشتاين على زيادة جهودها لمكافحة العنصرية، والتمييز، وعدم المساواة بين الجنسين، وضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، واللاجئين، وملمتسي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية.

٩٥- وأنتت هولندا على مشاركة ليختنشتاين النشطة ودورها القيادي في إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. ورحبت كذلك بإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٩٦- ونوهت نيوزيلندا بإنشاء ليختنشتاين مؤخراً مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٩٧- وأشادت الفلبين باعتماد ليختنشتاين قانون جمعية ليختنشتاين لحقوق الإنسان، وقانون مساعدة الضحايا. وحثت ليختنشتاين على بذل المزيد من الجهود من أجل وضع استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين بغرض التصدي لقضايا من قبيل المستوى المنخفض لمشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية. وأعربت عن تأييدها لجهود ليختنشتاين الرامية إلى منع العنصرية، وتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل، ومواصلة إدماج الرعايا الأجانب في المجتمع.

٩٨- ورحبت البرتغال بوفد ليختنشتاين، وشكرته على تقديم تقريره الوطني الشامل للاستعراض الدوري الشامل، وقدمت عدداً من التوصيات.

٩٩- وأنتت قطر على إنشاء ليختنشتاين مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأشادت بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبجهودها من أجل حماية الأطفال.

١٠٠- وذكرت جمهورية كوريا أن ليختنشتاين أحرزت تقدماً كبيراً في العديد من المجالات منذ الاستعراض السابق، لا سيما بإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠١- وأعرب المغرب عن تقديره جهود ليختنشتاين في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية. ورحب بتنقيح القانون المتعلق بالوالدين والأطفال لتنظيم الحضانة المشتركة، وبالجهود المبذولة لرعاية كبار السن وتمكينهم، وتنقيح قانون تأمين كبار السن والباقيين على قيد الحياة.

١٠٢- وشكرت رئيسة وفد ليختنشتاين جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل على تعليقاتها وتوصياتها القيمة.

١٠٣- وأضافت أنه على الرغم من عدم وجود أي كراهية للإسلام أو تمييز ضد المسلمين في ليختنشتاين، ستواصل الحكومة رصد الحالة في هذا الصدد.

١٠٤- واعتمدت الحكومة مشروع إدخال تعديلات على تشريع تمويل الأنشطة السياسية، تمشياً مع التوصيات الصادرة عن مجموعة دول مجلس أوروبا المناهضة للفساد، وتجري حالياً مشاورات عامة في هذا الصدد.

١٠٥- وتلتزم ليختنشتاين بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وبالمحكمة الجنائية الدولية وبالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، التي كانت ليختنشتاين أول بلد يصدق عليها في عام ٢٠١٢.

١٠٦- وستدرس السلطات المختصة في المستقبل القريب جداً توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالتفصيل بغية تقديم مقترحات إلى الحكومة عن كيفية متابعة العملية بشكل ملموس. وتولي الحكومة أهمية قصوى للحفاظ على أعلى معايير حقوق الإنسان. وقد أظهرت التوصيات التي صيغت في أثناء جلسة التحاور أنه لا يزال ينبغي لليختنشتاين العمل بمزيد من الجهد.

١٠٧- وذكرت رئيسة الوفد أنها تلتزم شخصياً بضمان عملية طموحة لمتابعة التوصيات، وأن ليختنشتاين تعزم إشراك المجتمع المدني فيها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٨- ستنظر ليختنشتاين في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب، أو في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٨-١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) (العراق) (هندوراس) (أوكرانيا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام ٢٠٠٧ (ألمانيا)؛



- ٢-١٠٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- ٣-١٠٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (هندوراس)؛
- ٤-١٠٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (الفلبين)؛
- ٥-١٠٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (الجبل الأسود)؛
- ٦-١٠٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا)؛
- ٧-١٠٨ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل لليختنشتاين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٨-١٠٨ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفلبين) (ناميبيا) (قطر) (جمهورية مولدوفا)؛
- ٩-١٠٨ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛
- ١٠-١٠٨ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هولندا) (الجبل الأسود) (آيسلندا) (فرنسا) (شيلي) (كوت ديفوار) (إسبانيا) (سيراليون) (هندوراس)؛
- ١١-١٠٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذ الالتزامات الواردة فيها بالكامل (نيوزيلندا)؛
- ١٢-١٠٨ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛
- ١٣-١٠٨ تكثيف الجهود من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (البرازيل)؛
- ١٤-١٠٨ النظر في التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أندورا)؛
- ١٥-١٠٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا) (منغوليا) (أوكرانيا)؛
- ١٦-١٠٨ مواصلة الجهود المبذولة في مجال التصديق على الصكوك الدولية، مثل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

- ١٧-١٠٨ التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (جورجيا)؛
- ١٨-١٠٨ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (أندورا) (البوسنة والهرسك) (سلوفينيا) (إستونيا)؛
- ١٩-١٠٨ التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٠-١٠٨ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٢١-١٠٨ الإسهام في الجهود التي تبذلها الدول الأخرى بغرض مكافحة نظم التهرب الضريبي والتجاوزات الضريبية، مع مراعاة تأثير ذلك على حقوق الإنسان، والتأكد على وجه الخصوص من أن المؤسسات الخاصة ملزمة بهذه التدابير (إكوادور)؛
- ٢٢-١٠٨ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٣-١٠٨ النظر في إمكانية الانضمام إلى منظمة العمل الدولية، وفي التصديق على اتفاقياتها الأساسية، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛
- ٢٤-١٠٨ تعزيز التعاون البناء القائم حالياً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات (ميانمار)؛
- ٢٥-١٠٨ السعي من أجل الحصول على اعتماد لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- ٢٦-١٠٨ سن سياسات تضمن توفير موارد كافية ومستقلة لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لالتزاماتها بموجب مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ٢٧-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الموارد الكافية للعمل الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليختنشتاين (قطر)؛
- ٢٨-١٠٨ تشجيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليختنشتاين على التعاون تعاوناً فعالاً مع الآليات المماثلة من مناطق أخرى (إندونيسيا)؛
- ٢٩-١٠٨ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، تمشياً مع العناصر الناشئة عن الممارسات الجيدة الواردة في دليل مفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛

- ٣٠-١٠٨ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن العنف ضد المرأة في إطار متابعة الخطة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ (قيرغيزستان)؛
- ٣١-١٠٨ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل وضع تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز المحظورة (أوكرانيا)؛
- ٣٢-١٠٨ النظر في وضع تشريع شامل لمكافحة التمييز يشمل جميع جوانب التمييز (السنغال)؛
- ٣٣-١٠٨ وضع الوسائل اللازمة لتمكين التنفيذ الفعلي للأحكام المتصلة بمكافحة التمييز على أساس اللون، أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو الدين، أو اللغة (الجزائر)؛
- ٣٤-١٠٨ اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (ناميبيا)؛
- ٣٥-١٠٨ النظر في اتخاذ تدابير إضافية للرصد والإبلاغ بشأن حقوق الإنسان لكبار السن (أستراليا)؛
- ٣٦-١٠٨ كفالة أن يكون للمكتب المعني بتكافؤ الفرص ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية (سيراليون)؛
- ٣٧-١٠٨ ضمان نشر المعلومات العامة بشأن الأحكام الجديدة من القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة التمييز، وتدريب المحامين على تنفيذها، ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز (فرنسا)؛
- ٣٨-١٠٨ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية من أجل وضع إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة جميع أشكال التمييز (هندوراس)؛
- ٣٩-١٠٨ مواصلة التصدي لمشاكل التمييز العنصري وكره الأجانب، لا سيما عندما تكون موجهة ضد المسلمين (ماليزيا)؛
- ٤٠-١٠٨ بذل المزيد من الجهود لمنع ومكافحة التمييز العنصري (موزامبيق)؛
- ٤١-١٠٨ اعتماد تدابير تربوية لتعزيز المساواة وعدم التمييز، وتنفيذ البرامج التي تشجع على التنوع والتسامح الإثني والديني (البرتغال)؛
- ٤٢-١٠٨ تضمين تشريعاتها الداخلية حظراً شاملاً لجميع أشكال التمييز والآليات الفعالة للمعاقبة على أي انتهاك لهذا الحظر (إسبانيا)؛
- ٤٣-١٠٨ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لحالات التمييز، لا سيما التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتحسين الإدماج الاجتماعي (أستراليا)؛
- ٤٤-١٠٨ إلغاء قانون الأجانب، لا سيما المادة ٤٩، وتعديل الإطار التشريعي لتوفير حماية شاملة من جميع أشكال التمييز والكرهية على أساس

اللون، والأصل الإثني، والجنسية، والدين، واللغة، لا سيما في مجال التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛

٤٥-١٠٨ بذل العناية الواجبة قبل تسجيل الكيانات التجارية الضالعة في الأنشطة الاقتصادية غير القانونية وانتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم خارج نطاق السيطرة، المتأثرة بالنزاعات (أذربيجان)؛

٤٦-١٠٨ زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية بهدف الوفاء بالالتزام الدولي المحدد بمقدار ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (سيراليون)؛

٤٧-١٠٨ المضي قدماً في إنشاء إطار للسياسات العامة التي تلزم الشركات بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والأنظمة البيئية على الصعيد الدولي (المكسيك)؛

٤٨-١٠٨ كفالة أن تخضع المؤسسات الخاصة التي يوجد مقرها في ليختنشتاين للقواعد التنظيمية الضرورية، وذلك من أجل الإسهام في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد ونظم التهرب الضريبي والتجاوزات الضريبية (البرتغال)؛

٤٩-١٠٨ كفالة أن تُستخدم سياسات ليختنشتاين، وتشريعاتها، ولوائحها، وتدابير الإنفاذ فيها بشكل فعال في منع ومواجهة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

٥٠-١٠٨ وقف سياسة توظيف التدابير القسرية الانفرادية فيما يتعلق بالبلدان الأخرى، ورفع هذه التدابير فوراً، وذلك بالنظر إلى أنها تدابير عقابية متخذة بقرار حكومي داخلي، وتتجاوز حدود ليختنشتاين، وتنتهك حقوق السكان في البلدان المعنية، في مخالفة صارخة لأحكام المادة ١(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية العربية السورية)؛

٥١-١٠٨ مواصلة العمل من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

٥٢-١٠٨ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأوضاع في السجون (الصين)؛

٥٣-١٠٨ إدراج جريمة التعذيب في حد ذاتها في القانون الجنائي الداخلي، تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

٥٤-١٠٨ إدراج حظر التعذيب في ضمن القانون الجنائي وفقاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

- ١٠٨-٥٥ إلغاء المواد الواردة في قانون تنفيذ الأحكام التي تنص على احتجاز الأطفال في الحبس الانفرادي (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠٨-٥٦ مواصلة بناء القدرات وتنمية القدرة على الصمود لدى موظفي إنفاذ القانون وعلى نطاق نظام العدالة الجنائية دعماً للغاية ٧ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٨-٥٧ تغيير إجراءات التحري لضمان حصول الأحداث المحتجزين فوراً على المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة، منعاً لاستجوابهم دون حضور محام أو شخص موثوق به (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-٥٨ ضمان تدابير الحماية القانونية لجميع الأشخاص موضوع قرار الإيداع القضائي (الجزائر)؛
- ١٠٨-٥٩ الشروع في تطبيق نُهج ابتكارية وابتكارات تكنولوجية بغية تقديم خدمات عامة تتسم بالكفاءة والشفافية وتخضع للمساءلة (أذربيجان)؛
- ١٠٨-٦٠ تعديل التشريعات بغية تحسين احترام حقوق المتهمين، وذلك بإنشاء سجل احتجاز في مركز شرطة فادوز، وكفالة حصولهم بصورة منهجية على محام، وضمان سرية المناقشات بين المحامين وموكليهم رهن الاحتجاز (فرنسا)؛
- ١٠٨-٦١ مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، كفالة أن تكون مراقبة كل اتصال مبررة، وضرورية، ومتناسبة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٨-٦٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن عمليات هيئات الاستخبارات تخضع لتدقيق آلية رصد مستقلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٨-٦٣ إنهاء تجريم التشهير وإدراجه في ضمن القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٠٨-٦٤ اعتماد القواعد والأشكال المحاسبية المناسبة التي تنطبق على تمويل جميع الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية (ألمانيا)؛
- ١٠٨-٦٥ اعتماد تدابير خاصة، من قبيل نظام تكافؤ الجنسين، لإجراء التعيينات في الهيئات الحكومية، وذلك بهدف زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الهيئات السياسية المعيّنة والمنتخبة (البرتغال)؛
- ١٠٨-٦٦ تشجيع المشاركة السياسية للمرأة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء، مثل وضع الحصص، من أجل زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرارات السياسية (شيلي)؛
- ١٠٨-٦٧ ضمان تمثيل متوازن لكلا الجنسين في الهيئات السياسية (أوكرانيا)؛

٦٨-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تمثيل متوازن بين الجنسين في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار في الهيئات السياسية المعيّنة والمنتخبة (جمهورية كوريا)؛

٦٩-١٠٨ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال اعتماد إجراءات منح اللجوء التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتلبي احتياجات بعينها للنساء والفتيات ضحايا الاتجار (ملديف)؛

٧٠-١٠٨ تعزيز التدابير الرامية إلى وضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة الفجوة القائمة فيما يتعلق بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال في مجال العمل (الأرجنتين)؛

٧١-١٠٨ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تشجيع الشركات على اتخاذ تدابير إيجابية لتضييق فجوة الأجور بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بوصول المرأة إلى المناصب الإدارية (آيرلندا)؛

٧٢-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين بطريقة فعالة، بما في ذلك من خلال تعزيز توافر خدمات رعاية الأطفال، وتوفير إجازة الأبوة، وإجازة الوالدية المدفوعة الأجر (سلوفينيا)؛

٧٣-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية بالعمل على زيادة توافر خدمات مثل رعاية الأطفال، وإمكانية الحصول عليها، والنظر في إقرار إجازة والدية مدفوعة الأجر (كندا)؛

٧٤-١٠٨ اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، بوسائل منها زيادة عدد مرافق الرعاية النهارية للأطفال، واستحداث إجازة والدية مدفوعة الأجر (ألمانيا)؛

٧٥-١٠٨ مواصلة تحسين توافر ونوعية خدمات الرعاية النهارية، وذلك بغية دعم المرأة في سوق العمل على نحو أفضل، والتشجيع على زيادة مشاركتها في القوى العاملة (سنغافورة)؛

٧٦-١٠٨ تعزيز تدريب النساء في المجالات غير التقليدية، وفي المجالات التي تتيح لهن تكافؤ الفرص في المسيرة المهنية (قيرغيزستان)؛

٧٧-١٠٨ اتخاذ تدابير فعالة تكفل أن يكون كبار السن على علم بالخدمات والاستحقاقات الجديدة التي تحق لهم نتيجة للإصلاح الجاري للسياسات المتعلقة بالمسنين (سنغافورة)؛

٧٨-١٠٨ التخفيف من الطابع الصارم جداً للتشريعات المتعلقة بالإجهاض (فرنسا)؛

٧٩-١٠٨ وضع استراتيجيات لتشجيع زيادة المواظبة على الدراسة بين الأطفال المهاجرين في المستويات العالية للتعليم (سيرايلون)؛

- ٨٠-١٠٨ اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والتنوع، وعدم التمييز في مجال التعليم (مدغشقر)؛
- ٨١-١٠٨ تكريس الحق في التعليم في الإطار القانوني الوطني، أي في الدستور وقانون المدارس (جمهورية كوريا)؛
- ٨٢-١٠٨ إدراج الحق في التعليم في إطارها القانوني الوطني، وفي دستورها، وفي قانون المدارس (قيرغيزستان)؛
- ٨٣-١٠٨ تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في الممارسة العملية على النحو المحدد في تشريعات البلد (أوروغواي)؛
- ٨٤-١٠٨ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة على الصعيد الوطني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٥-١٠٨ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في الحياة السياسية والاقتصادية، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (ناميبيا)؛
- ٨٦-١٠٨ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل السياسي وفي مكان العمل (إندونيسيا)؛
- ٨٧-١٠٨ مواصلة بذل جهود متضافرة من أجل كفالة المساواة بين الرجل والمرأة (ليبيا)؛
- ٨٨-١٠٨ مواصلة تنفيذ السياسات المرتبطة بالمساواة بين الجنسين، مع التركيز على زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٩-١٠٨ ضمان توفير التمويل الكافي للمؤسسات الهامة العاملة على منع العنف ضد المرأة، وتقديم الخدمات إلى ضحايا العنف، من قبيل "دار المرأة" في ليختنشتاين (كندا)؛
- ٩٠-١٠٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة، وضمان الحماية الفعلية لضحايا العنف العائلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩١-١٠٨ اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز تمثيل المرأة في مناصب القيادة وصنع القرار (آيسلندا)؛
- ٩٢-١٠٨ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مناصب صنع القرار (أوروغواي)؛
- ٩٣-١٠٨ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (الصين)؛
- ٩٤-١٠٨ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار، وتعزيز مشاركتها السياسية (إكوادور)؛

- ١٠٨-٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية،  
وضمن المساواة في سوق العمل (ملديف)؛
- ١٠٨-٩٦ التشجيع على تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاعين  
الاقتصادي والعام (المكسيك)؛
- ١٠٨-٩٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين  
الجنسين، لا سيما في سوق العمل، وزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في  
الهيئات السياسية المعيّنة والمنتخبة (ألمانيا)؛
- ١٠٨-٩٨ تعزيز تدريب النساء في المجالات غير التقليدية، وفي المجالات التي  
تتيح لهن تكافؤ الفرص في المسيرة المهنية (غانا)؛
- ١٠٨-٩٩ مواصلة عملها من أجل إزالة التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة  
(آيسلندا)؛
- ١٠٨-١٠٠ مكافحة العنف الجنساني عن طريق برامج التوعية والتثقيف  
(ماليزيا)؛
- ١٠٨-١٠١ اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة تكافؤ فرص العمل، ومكافحة  
الأدوار الجنسانية والقوالب النمطية السلبية للنساء والرجال، وزيادة تمثيل النساء  
في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار (ميانمار)؛
- ١٠٨-١٠٢ اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل توفير التمويل الكامل للمكتب  
المعني بتكافؤ الفرص وتعزيز عمله (ناميبيا)؛
- ١٠٨-١٠٣ وضع استراتيجية من أجل إزالة التفاوت في الأجور بين الرجل  
والمرأة، ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار  
(نيوزيلندا)؛
- ١٠٨-١٠٤ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة،  
وتشجيع مشاركتها في هيئات صنع القرارات وتوليها المناصب في المجالين السياسي  
والاقتصادي (المغرب)؛
- ١٠٨-١٠٥ مواصلة الجهود المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق  
المرأة، واعتماد استراتيجية وطنية لهذه الغاية، يؤدي تنفيذها، في جملة أمور، إلى  
زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وتحقيق توازن مناسب بين  
الحياة المهنية والحياة الخاصة، وتقليل القيود المفروضة على إمكانية الإجهاض،  
والحد من العنف العائلي (سويسرا)؛
- ١٠٨-١٠٦ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان المساواة في معاملة الأقليات،  
وإدماج الجميع في المجتمع، بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية محددة الهدف  
(نيوزيلندا)؛



- ١٠٨-١٠٧ اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم (مدغشقر)؛
- ١٠٨-١٠٨ ضمان واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية وصولهم إلى العدالة، والتعليم والعمل (مدغشقر)؛
- ١٠٨-١٠٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على فرص متساوية في التعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٠٨-١١٠ اتخاذ خطوات مجدية لكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني العامة والمدارس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-١١١ مواصلة انتهاج السياسات الملائمة، بما في ذلك حملات التوعية، من أجل الحيلولة دون تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حماية حقوقهم (بلغاريا)؛
- ١٠٨-١١٢ توفير الحماية التشريعية للنساء والفتيات المهاجرات، وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٠٨-١١٣ تعزيز المعرفة والوعي بين موظفي الدولة بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٠٨-١١٤ إزالة العوائق القانونية التي تحول دون الإقامة الدائمة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في إقليم ليختنشتاين، لا سيما العوائق المتعلقة بمعرفة اللغة الألمانية وعدم الاعتماد على المساعدات الاجتماعية، باعتبارها من الشروط المسبقة لإصدار تصاريح الإقامة الدائمة (البرازيل)؛
- ١٠٨-١١٥ ضمان تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ تطبيقاً تاماً (أفغانستان)؛
- ١٠٨-١١٦ كفالة أن يقتصر الاستبعاد من صفة اللجوء في القانون وفي الممارسة العملية حصراً على الأسباب المبينة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وكفالة سبيل الانتصاف الفعال بالكامل ملتمسي اللجوء ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية بشأن طلب اللجوء (كوت ديفوار)؛
- ١٠٨-١١٧ تيسير التمثيل القانوني ملتمسي اللجوء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-١١٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إدراج نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في إجراءات طلب اللجوء (جورجيا)؛
- ١٠٨-١١٩ ضمان إمكانية جمع شمل الأسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وذلك من خلال إزالة العقبات الإدارية (الأرجنتين)؛

- ١٠٨-١٢٠ تنقيح إجراءات منح اللجوء، مع مراعاة القضايا الجنسانية، من أجل اعتماد تدابير محددة لضمان استجابة فعلية لاحتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات اللواتي يمكن أن يقعن ضحايا الاتجار بالبشر (هندوراس)؛
- ١٠٨-١٢١ تحسين الإجراءات الخاصة المتعلقة بملتمسي اللجوء (العراق)؛
- ١٠٨-١٢٢ إنشاء آليات الحماية الشاملة من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء في البلد (المكسيك)؛
- ١٠٨-١٢٣ ضمان اتباع نهج يُراعي الاعتبارات الجنسانية أثناء إجراءات تحديد صفة اللاجئ، وهو نهج يمكن من التعرف على ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس (هولندا)؛
- ١٠٨-١٢٤ اعتماد وضع الحماية الفرعية للذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ويقعون خارج نطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (البرتغال)؛
- ١٠٨-١٢٥ توفير التدريب للسلطات المعنية بإجراءات منح اللجوء لتحديد ضحايا الاتجار والعنف الجنساني وكيفية التعامل معهم، بغية حماية النساء المهاجرات اللواتي يطلبن اللجوء ويجري إهمال حالتهن ويتعرضن لخطر الوقوع ضحايا الاتجار (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٨-١٢٦ منح الجنسية للأطفال المولودين في ليختنشتاين الذين سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية (سيراليون).
- ١٠٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Liechtenstein was headed by Ms. Aurelia Frick, Minister of Foreign Affairs, Justice and Culture and composed of the following members:

- Mr. Martin Frick, Ambassador, Director of the Office for Foreign Affairs;
  - Mr. Peter Matt, Ambassador, Permanent Representative of the Principality of Liechtenstein to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
  - Ms. Karin Lingg Giorgetta, Head of the Unit for Human Rights and International Humanitarian Law, Office for Foreign Affairs;
  - Ms. Kathrin Nescher-Stützel, Senior Advisor to the Minister of Foreign Affairs;
  - Mr. Hugo Risch, Director of the Office of Social Services;
  - Mr. Andreas Schädler, Head of the Crime Investigation Division, National Police;
  - Mr. Christian Blank, Head of the Asylum Division, Migration and Passport Office;
  - Ms. Eva-Maria Schädler, Office of Education.
-